



**قرار مجلس الوزراء**  
**( رقم ٥٣٣ ) لسنة ٢٠٢٣ ميلادية**  
**بتعديل حكم لانحة تنظيم التعليم العالي**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ / أغسطس / ٢٠١١م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م ميلادي.
- وعلى مخرجات منتدى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩ / نوفمبر / ٢٠٢٠م.
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠م، بشأن التعليم.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في ١٠ مارس ٢٠٢١م بمنح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (٤٣٥) لسنة ٢٠٠٨م، بتحديد مرتبات أعضاء هيئة التعليم العالي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٥٠١ لسنة ٢٠١٠م، بشأن إصدار لانحة تنظيم التعليم العالي.
- وعلى كتاب السيد / وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٨٩٧ المؤرخ في ١٣ / ٧ / ٢٠٢٣م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (١٧٣٦٤) المؤرخ في ٣ / ٩ / ٢٠٢٣م.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي السادس لسنة ٢٠٢٣.

**قرر**

**مادة (١)**

- تعديل المادة (١٩٩) من القرار رقم (٥٠١) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إصدار لانحة تنظيم التعليم العالي، بحيث يجري نصها على النحو التالي:-
١. يستحق عضو هيئة التدريس مرتبه الأساسي عند مباشرته للعمل ، وتصرف له شهرياً علاوة تدريس بنسبة ٧٠٪ من إجمالي المرتب ، وفقاً للقرار رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٠٨م .
  ٢. يلتزم عضو هيئة التدريس الوطني بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية والبحثية أسبوعياً وفقاً للاتي:-

عدد الساعات البحثية	عدد الساعات التدريسية	الدرجة العلمية
١٠ ساعات	٤ ساعات	أستاذ
٨ ساعات	٦ ساعات	أستاذ مشارك
٦ ساعات	٨ ساعات	أستاذ مساعد
٤ ساعات	١٠ ساعات	محاضر
٤ ساعات	١٠ ساعات	محاضر مساعد





3. إذا زاد عدد الساعات التدريسية عن الحد المقرر بالفقرة السابقة، يصرف مقابل مالي لعضو هيئة التدريس كساعات إضافية بما لا يجاوز 6 ساعات، وفقاً لما يلي:-

الدرجة العلمية	مقابل عن كل ساعة تدريسية
أستاذ	100 دينار
أستاذ مشارك	90 دينار
أستاذ مساعد	80 دينار
محاضر	70 دينار
محاضر مساعد	70 دينار

4. تتحسب الساعة التي يدرسها عضو هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد فما فوق في مرحلة الدراسات العليا كساعات تدريس جامعية بحد أقصى (6) ساعات، ويصرف مقابلها المالي وفقاً للجدول الالى بالفقرة السابقة.

5. يشمل مقابل العيادة التدريسي الإشراف على الامتحانات، والتصحيح ، ورصد النتائج، مراجعة الطعون، ويستمر صرف العيادة التدريسي وعلاوة التدريس خلال الإجازة السنوية.

6. تتضمن الساعات البحثية لعضو هيئة التدريس كل ما يتعلق بالبحث العلمي وبحوث التخرج للمرحلة الجامعية ، على أن تتولى الأقسام العلمية بالمؤسسات التعليمية تحديد طبيعة تلك الأعمال وكيفية الإشراف على تطبيقها.

7. تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تحديد الساعات التدريسية لأعضاء هيئة التدريس المفتربين وتدرج هذه الساعات ضمن عقودهم.

8. يلتزم الباحثون في مراكز البحث العلمي بأداء مجموع ساعاتهم البحثية وفقاً لأحكام لائحة البحث العلمي.

#### مادة (2)

ينعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات للختصة تنفيذه.

